الثلث او النصف وان اجاز بعضهم الوصيتين او احدهما نفذت اجازته
في حقه فقط وتصرف العبد المالي اذا لم يوذن له في التجارة ومثله
الامة باطل كما تقدم وما لزم بسببه كبدل ما ابتاعه او اقترضه
وتلف قبضه اياه في يده باتلاف او دونه يكون في ذمته ولا
يتعلق برقبته ولا بكسبه كبقية اموال السيد يتبع به بعد
العتق لا قبله لانه لا يملك شيا وان تلف في يد السيد او في يد
اجنبي بعد قبضه هو ضمن المالك من شا من العبد وسيده بل ومن
الاجنبي في صورته لكن انما يطالب العبد بعد عتقه فلو بقي بخو المبيع
بسيده او بيد سيده استرده مالكه قال الاسنوي في شرح المنهاج
واعلم ان السين في اللغة للطلب فقوله ويسترده معناه ان له
طلب رده وحينيذ فيوخذ منه ان من له الرد تجب عليه مونة رد
العين لان كلا من وجب عليه الرد كانت المونة عليه وبه يرد الايجاب
هنا ان الضمان ثابت عليه فكذلك المونة ومما دل عليه كلامه من
الايجاب واضح ان كان في يد السيد فان كان في يد العبد ففيه نظر
لانه لا يمكن اخذها الآن من رقبته ولا اكسابه انتهى ولو لم يدخل
في يد السيد فلا ضمان عليه وان راه معه فاهمله حتى تلف لانه لم يجب
برضى مستحقه ولم ياذن هو فيه وبهذا يفارق ذلك ما لو اطلع سيده
على لقطة في يده او اهمله واعرض عنه فالتقطها او تلفت عنده او
استحفظه اياها وهو عنوا امين فانه يتعلق الضمان بالعبد اي بذمته
كما افصح به البلقيني ويسرح به ما ياتي انفا وبسائر اموال السيد كما
لو راه يتلف ما لا لغيره ولم يمنعه حتى لو هلك العبد لا يسقط انهما

الضمان

الضمان ولو افلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد على سايرالغرما
بخلاف ما لو استحفظه اياها ليعرفها وهو امين اذ يده كيده فهو
كما لو لقطها ابتدا او استعان به في تعريفها بخلاف العبد الماذون له
في التجارة فتصرفه صحيح كما تقدم وما لزم بسببه يتعلق بما حصل
قبل الحجر عليه من مال التجارة اصلا وربحا واكسابه ولو نادرة كاحتطاب
واصطياد وقبول هبة ووصية لا برقبته ولا ارش الجناية عليه ولا
مهر الماذونة واولادها ولا باقي اموال السيد ولا ذمته وان اعتقه
او باعه او قتله ولا شي معه ولا كسب الماذون بعد الحجر فان فضل
من الدين شي تعلق بذمته يطالب به بعد العتق ولا ينافي ما ذكر من
ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد انه يطالب به لما سياتي انفا ولو تصرف السيد
فيما بيده وعليه دين بغير اذنه او اذن الغرما لم يصح ولزمه بدله ان لم
يزد على قدر الدين والا فقدره او باذنه واذنهم صح وتعلقوا بذمة
العبد فان لم يكن عليه دين فللسيد المتصرف فيما في يده وان لم يقدم
المحجر عليه ولو خرج ما باعه الماذون مستحقا ولو تلف العرض في يده او
غيرها طولب ببدله وان عتق لانه المباشر للعقد وكذا السيد في
الاصح وان كان في يد العبد وفا لابن العقد له قال شيخ مشايخنا ولا
ينافيه ما سياتي من انه لا يتعلق بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشي
ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة
المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد انه يطالب ليوديَ مما في
يد العبد لا من غيره ولي مما كسبه العبد بعد الحجر عليه وصار كالوارث
في التركة فيطالب بالوفا بقدرها فقط ذكره البلقيني وغيره وفايدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)